منتجس ومشى على كلامه في الرسالة
نقال وقليل الما ينجسه قليل النجاسة
وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت
وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي
الذي لامادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قناة طث بها نجاسة فانه كالكثير لكثرته
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية الا
ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها
لما قبله فيعتبر ح غاية ما انتهى اليه امالة
الريح كذا ذكر ابن عرفة وابن عبد السلام
وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول
المص كانية الوضو للمتوضى الخ الا القليل ف
فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو
فانه له حكم على المقول عليه وقول
تت مفهوم كانية الوضوء ان ما دون
انية الوضوء والغسل يتنجس مما حل
فيه من النجاسة التي لم تغيره انتهى غير
مقول عليه فان المذهب ان المطلق لا يتنجس

الا ما غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو
قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تقريرهم وقرره بعضهم على انه يكره استعماله
في جميع ما يتوقف على الطهورية اذا وجد
غيره وذهب الشافعي الى ان الما اذا لم
يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه
يتنجس واستدل مالك بحديث خلق الله
الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغى
الانا للهرة وبان عمر توضا من جرة نصرانية
وبغير ذلك واستدل الشافعي بمفهوم حديث
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان مفهومه
انه اذا كان دون القلتين يتنجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل
وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية وحد
وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية
لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم
ورجح دليل مالك بامور منها ان في حديثه
الاسناد لا بالمنطوق ولا كذلك ما استدل

بحث هذا الحديث انا نتوضا ببير بضاعة يلقى فيها الجيف وخرق الحيض ونتن
البحث (؟) فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال هذا الحديث لا ينجسه شيء ابو داود حفظه الله
حتى شربت

١٧

Copyright © King Saud University